لعدم دخولها تحت العقد مقصودا وان بقي اي الكفاء وهلك الاصل فك بقسطه
اي افتكه الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اي قيمة الكفاء يوم الفكاك بالفتح
والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يصير مضمونا بالقبض
والزيادة تصير مقصودا بالفكاك اذا بقي الى وقته والشيء يقابله شيء اذا كان
مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار
مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن ويسقط من الدين حصة الاصل اي ما اصاب
الاصل يسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا دون الكفاء بحصته اي بما
اصاب الاصل من الكفاء افتكه الراهن بهذه الزيادة تصح في الرهن مثل ان رهن
ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم بزيد الراهن ثوبا آخر لكن مع الاول رهنا بالعشرة
لا الدين مثل ان يقول الراهن اقرضني ضمانة لي حتى ان يكون العبد الذي عندك
رهنا بالف والفرق ان الاصل المقرر بينهم ان الالحاق باصل العقد انما
يتصور اذا كان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به فالزيادة في الدين ليست
شيئا منهما اما الكفاء غير معقود عليه فظاهر واما الكفاء غير معقود به فلوجوده
بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لو لم يكن محبوسا
قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده رهن عبد بيساوي الفا دفع مثله اي بعبد
يساوي الفا رهنا بدله فهو اي الاول رهن حتى يرد الراهنة والرهن اي
في الثاني صحيح يحبسه مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض فلا يخرج
عنه ما بقيا لانتقاض القبض فان كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه
لانهما رضيا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يفتقر
تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء
وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن يتبرع لا لجهة وعينه
امانة كما عرف وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة ابرأ المرتهن الراهن
عن دينه فقبله اي قبل الراهن الابراء ووهبه له فهلك الرهن في يده
بلا منع من صاحبه هلك مجانا استحسانا وقال زفر يضمن قيمته الراهن وهو
القياس لان القبض وقع مضمونا فبقي كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان
ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق
الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم انتفاء بعلة زال

ذاب وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم
القبض وان قبض الدين فكذا اذا ابرأه عن الدين سقط الضمان لعدم الدين
وان بقي القبض ولو استوفاه اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه بابراء الراهن
او مقطوع او شراء بعينه اي بالدين او صلح عنه اي عن الدين على عين او اصالة
من شقصه بدينه على عرض فهلك في يده اي المرتهن هلك بالدين لانه نفس الدين
لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الدين يقضى بامثالها لا انفسها لكن
الاستيفاء يتوقف لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاذا هلك الرهن
تقرر الاستيفاء الاول وانتقل الثاني ومرد ما قبضه اي من دين وصورة
ايفاء الراهن او المتطوع او الشراء اما لفسخ وبطلت الحوالة وهلك الرهن
بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة
المحيل ولهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا كذا اي كما هلك
الرهن بالدين في الصورة المذكورة هلك به ايضا اذا هلك بعد تصادقهما
على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين
الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما
على عدم الدين بخلاف الابراء لانه سقط به

## كتاب الغصب

اورده عقيب كتاب الرهن لانه في الاول صار شرعيا وفي الثاني صار
غير شرعي هو لغة اخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوما ولا يقال غصب
زوجة فلان وحمر فلان وشرعا اخذ مال بعد مزيلة المحل متقوم احتراز
عن الحر محترم احتراز عن مال الحربي اي في دار الحرب فانه غير محترم من يد
مالكه بلا اذنه احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه اشارة الى ان ازالة يد المالك
معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان عليه وثمرة
الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها
ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالحاصل
ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد الحقة واثبات اليد المبطلة و
عند الشافعي المعتبر هو اثبات فقط لا خفية احتراز عن السرقة فاستخدام
العبد وتحميل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد الحقة و
اثبات اليد المبطلة فيهما لا مسه على الباسط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)